مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07 – العدد: 01سنة: 2022
ص: من24 إلى 54

شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية الحديثة
-الحالة السورية نموذجا-

The legitimacy of the use of force in modern international relations – the Syrian case is model -

خيثر فؤاد* **عباسة الطاهر**

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

Fouad.khiter@univ-mosta.dz taher.droit@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/01/31 -تاريخ القبول: 2022/03/07 -تاريخ النشر: 2021/06/01

الملخص:

يفترض القانون الدولي أن لا تلجأ الدول إلى القوة المباشرة في العلاقات الدولية إلا في حدود ضيقة جدا تقتضيها القوانين و الأعراف الدولية تحت غطاء الشرعية الدولية، غير أن واقع الأزمة السورية أثبت أن التدخل الدولي الممارس في إطار جامعة الدول العربية أو في إطار الأمم المتحدة كان يفتقر للموضوعية والمساواة و الحياد بين أطراف الأزمة وبالنتيجة فقد الشرعية الدولية. أما التدخل الدولي الذي مارسته الدول مباشرة فانقسم إلى معسكرين، قادت أمريكا المعسكر الأول المناهض للنظام القائم و كان تدخلا غير شرعي من بدايته لأنه انتهك السيادة السورية التي لم تفقدها حتى مع تفاقم الأزمة، أما المعسكر الثاني فقاده نظام الرئيس و روسيا و إيران، كان هذا التدخل شرعيا في بدايته لكنه فقد الشرعية بارتكابه جرائم دولية في حق المدنيين السوريين.

* المؤلف المرسل: *خيثر فؤاد*

الكلمات المفتاحية: شرعية استخدام القوة؛ الأزمة السورية؛ الأجهزة الرسمية للدولة؛ التحالف الدولي الغربي؛ التحالف الدولي المؤيد للنظام.

Abstract:

International law supposes that states don't resort to force in their relations except within very narrow limits required by the prevailing international laws. The framework of the UN lacked objectivity and equality between the parties of crisis, and as a result, it lost legitimacy. As for the international intervention of countries directly, it was divided into two camps. The USA led the first camp against the existing regime, and it was an illegal intervention because it violated Syrian sovereignty, which it didn't lose even with the exacerbation of the crisis. As for the second camp, it was led by the President and Russia and Iran, it was legitimate in the beginning, but it lost legitimacy by committing international crimes against civilians.

Keywords: The legality of the use of force; Syrian crisis; International Official Bodies; Western International Alliance; The international pro-regime coalition.

مقدمة

من الملاحظ على صعيد العلاقات الدولية أن استخدام القوة بجميع أبعادها كان السمة الأبرز في هذه العلاقات سواء منذ فجر تكوين المجتمع الدولي إلى غاية العصر الحالي، غير أن الأطر القانونية المنظمة لهذه القوة تطورت بشكل كبير خاصة في العصر الحديث مع تطور الهيئات الدولية وكذلك مع القوانين

الدولية ذات الصلة. وبهذا التطور انتقل تكييفها القانوني من اللامشروعية المطلقة إلى المشروعية القانونية وفق ضوابط محددة.

غير أن استخدام القوة في الأزمة السورية لم يكن على هذا القدر من الوضوح سواء من حيث عدم تحديد معالمه أو من حيث حصر الأطراف المشاركة فيه، بل وحتى من حيث صعوبة تكييفه مع الشرعية الدولية. فالأزمة السورية انطلقت كأزمة داخلية طالب فيها الشعب السوري بكل سلمية بإجراء إصلاحات شاملة أهمها إنهاء حكم الرئيس بشار الأسد وحكم حزب البعث العربي الاشتراكي الذي بدأ منذ تولي الرئيس السابق حافظ الأسد مقاليد الحكم، ولكن سرعان ما أخذت الأزمة أبعادا أخرى بحيث بدأت قوى المعارضة المتمثلة في البداية في أفراد الجيش المنشقين عن الجيش النظامي وعامة الشعب باستخدام العنف لإجبار الرئيس على التنحي، وقوبلت القوة بالقوة من جانب الجيش السوري فتأجج الصراع و بدأت الأزمة، ثم تفاقمت أكثر بدخول عدة فصائل مسلحة أجنبية لها توجهات إيديولوجية معينة وتنفذ مخططات مرسومة لها مسبقا لخدمة مصالح الدول التي أرسلتها، ولم تتوقف الأزمة عند هذا الحد فقط بل أخذت تجر دول الجوار إلى دوامة العنف والاقتتال بحكم التركيبة الطائفية المتشابهة لهذه الدول مع التركيبة السورية وفي النهاية أصبحت الأزمة من أزمة داخلية إلى أزمة إقليمية.

هذه الوضعية المعقدة وضعت المجموعة الدولية أمام حالة مستعصية الحل، وتشكل في نفس الوقت تهديدا يطال السلم والأمن الدوليين إذا ما استمر لوقت أطول، وهو ما وضع على عاتق الهيئات الرسمية الدولية والإقليمية مهمة البحث بجدية عن حلول قانونية للأزمة بما يزيل حالة التهديد هاته ويضمن وقف

الجرائم الدولية المرتكبة في حق المدنيين وفي نفس الوقت دعم المسار الديمقراطي في البلاد وتحقيق رغبة الشعب في اختيار من يحكمه.

لتحقيق هذا الهدف بدأت الآليات الدولية تتحرك كل حسب قدراتها والوسائل القانونية و السياسية المتاحة لها، مما أنتج مزيجا من القرارات الدولية تباينت فيما بينها من حيث مدى شرعيتها و فاعليتها في التوصل إلى حل حقيقي للأزمة، ثم من حيث فرض الحل المتوصل إليه على جميع أطراف النزاع. وبالموازاة مع ذلك انطلقت أيضا عدة الدول في التدخل بالقوة بشكل مباشر أو غير مباشر، بطرق منفردة أو جماعية كان لها دور بارز في تعقيد الأزمة أكثر.

سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نحلل وسائل وأساليب استخدام القوة ثم نبحث في الأسانيد القانونية التي ترتكز عليها حتى نتمكن في النهاية من معرفة مدى مطابقتها للشرعية الدولية، وهذا الغرض يتطلب منا الإجابة على الإشكالية العلمية التالية:

هل تتطابق أعمال القوة المطبقة في الأزمة السورية مع الضوابط القانونية الدولية ؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية أن نركز أولا في مدى توافر الصفة القانونية في الجهات المتدخلة، ثم نبحث عن النصوص القانونية التي طبقتها وخاصة القرارات الدولية، ولهذا الغرض سنقسم الدراسة إلى مبحثين نتطرق في المحور الأول إلى استخدام القوة تحت غطاء الهيئات الدولية، وهل مارست هذه الهيئات صلاحياتها القانونية في فرض حل للأزمة حتى ولو باستخدام القوة؟ ثم

نتطرق في المحور الثاني إلى التدخل الدولي بالقوة والذي مارسته الدول مباشرة دون اللجوء إلى الهيئات الدولية، وهل كان تدخلا مدعوما بقرارات دولية تجيزه؟

المبحث الأول: استخدام القوة في إطار الهيئات الدولية

أنتجت الأزمة السورية فوضى عارمة ليس فقط على صعيد الداخل السوري بل شملت جميع دول منطقة الشرق الأوسط، كما أنتجت أكبر مأساة إنسانية في تاريخ المجتمع الدولي الحديث ارتكبت بحق الشعب السوري. و يبدو جليا للمتبع للشأن السوري أن الجرائم الدولية على اختلاف أنواعها باتت ترتكب بشكل روتيني في حق المدنيين، بعد أن أصبح القانون الدولي الإنساني يشكل آخر اهتمامات القوات المتحاربة. أجبرت هذه الظروف المجتمع الدولي على الخروج عن صمته المطبق حيال الأزمة و الذي استمر لفترة طويلة، بحيث بدأ في اتخاذ خطوات هامة كانت تصب في مجملها في حماية المدنيين أولا من استمرار الجرائم الدولية في حقهم ثم البحث في الحلول الممكنة للأزمة و كيفية إخضاع المتسببين فيها للعدالة الدولية.

بالاطلاع على التسلسل الزمني لأحداث الأزمة يتبين أن الجهود الرسمية الدولية التي تستدعي دراستها قامت بها جهتان فقط وهما: الجامعة العربية ومجلس الأمن. على هذا الأساس سنتطرق لموقف كل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تدخل جامعة الدول العربية:

كان تدخل جامعة الدول العربية سريعا بالمقارنة مع تدخل الهيئات الدولية الأخرى، بحيث تحركت المساعي العربية حتى خارج إطار الجامعة من خلال المساعي الدبلوماسية التي كرست جهودها لاحتواء الأزمة قبل تفاقمها إلا أنها

باءت بالفشل. ويأتي هذا التدخل تجسيدا للرؤية التي تتبناها الجامعة بخصوص مسألة حقوق الإنسان العربي والتي تقوم على الحد من التدخل الأجنبي في الشأن العربي واستخدامه لأغراض سياسية على المستوى العالمي.[1]

نحاول فيما يلي التطرق للإجراءات التي اتخذتها جامعة الدول العربية حيال الأزمة لكونها اتسمت بنوع من التدخل المفروض في الأزمة السورية ونبحث عن مدى شرعية هذه الإجراءات من منظور أحكام القانون الدولي.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة في إطار جامعة الدول العربية.

بمجرد أن بدأت الأزمة السورية تسير نحو العنف عقدت جامعة الدول العربية أول دورة غير عادية للجمعية العامة لدراسة الوضع الإنساني الذي أصبح يميل نحو الكارثة الإنسانية، عقدت هذه الدورة في مقر الجامعة بالقاهرة بتاريخ 27 أوت 2011، غير أن هذه الدورة لم تتوصل إلى اتخاذ قرار حاسم بخصوص الأزمة، واكتفت بإبداء قلقها بخصوص ما تشهده الأوضاع الإنسانية، مع تقديم توصيات بخصوص حق الشعب السوري في الحياة الكريمة وحقه في تلبية مطالبه المتعلقة بالإصلاحات الشاملة.

غير أن تفاقم الوضع الإنساني أجبر الجامعة على اتخاذ خطوات أكثر فعالية في البحث عن حل جدي للأزمة يتجاوز حدود الإنكار والشجب، وتمثلت هذه الخطوات في صدور عدة قرارات نذكرها فيما يلي حسب تسلسلها الزمني.

[1]- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، الجزائر، دار الأكاديمية، 2011، ص 44.

أولا: القرار رقم 7434 الصادر في 16 أكتوبر 2011

تضمن هذا القرار تشكيل لجنة وزارية برئاسة قطر أسندت إليها مهمة إجراء مشاورات مع السلطات السورية لتحديد أسباب الأزمة، مع حث السلطات على اتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بوقف العنف وضمان أمن السكان المدنيين. توجت هذه اللجنة بعد الزيارة الميدانية التي قامت بها إلى سوريا بتبني خطة عمل عربية لتسوية الأزمة.[2]

ثانيا: القرار رقم 7438 الصادر في 12 نوفمبر 2011

صدر هذا القرار عقب إخلال النظام السوري بالتزاماته التي تعهد بها ضمن خطة العمل العربية السابقة[3]، و تضمن هذا القرار عدة إجراءات أهمها:

تعليق عضوية سوريا في الجامعة العربية وجميع الأجهزة التابعة لها اعتبارا من 16 نوفمبر 2011 إلى غاية التنفيذ الكامل للتعهدات المطلوبة منها.

توفير الحماية للمدنيين من خلال الاتصال الفوري بالمنظمات العربية المعنية، وفي حال عدم توقف أعمال العنف يقوم الأمين العام للجامعة بالاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبالتشاور مع أطياف المعارضة السورية لوضع تصور بالإجراءات المناسبة لوقف أعمال العنف وعرضها على المجلس الوزاري المقبل.

[2] - محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 209.

[3] - أثار هذا القرار انتقادات واسعة لأنه صدر عن الجمعية العامة دون إجماع الدول العربية المشاركة عليه.

دعوة الجيش العربي السوري الحر إلى عدم التورط في أعمال العنف المرتكب ضد المدنيين.

توقيع عقوبات سياسية واقتصادية على الحكومة السورية.

دعوة الدول العربية لسحب سفاراتها من دمشق، مع اعتبار ذلك قرارا سياديا لكل دولة.

دعوة جميع أطراف المعارضة السورية للاجتماع في مقر الجامعة خلال ثلاثة أيام للاتفاق على رؤية موحدة للمرحلة الانتقالية المقبلة، والتمهيد للاعتراف بالمعارضة السورية كممثل رسمي لدولة سوريا[4].

ثالثا: القرار رقم 7442 الصادر في 27 نوفمبر 2011

تضمن هذا القرار توقيع عقوبات مباشرة على السلطات السورية من أجل إجبارها على التوقيع على بروتوكول بعثة المراقبين العرب وتنفيذ ما كانت قد التزمت به من قبل ضمن خطة العمل العربية. تمثلت أبرز العقوبات في منع كبار المسؤولين السوريين من السفر إلى الدول العربية، وتجميد أرصدة الحكومة في البنوك العربية، ووقف المبادلات التجارية السورية مع الدول العربية، وتجميد كل المشاريع العربية داخل الأراضي السورية.[5]

أجبر هذا الموقف الجانب السوري على التوقيع على البروتوكول مع الالتزام بالتنفيذ الكامل لبنوده وتوفير الحماية الضرورية للسكان المدنيين في مقابل الحفاظ على أمن ووحدة سوريا و تجنيبها جميع التدخلات الأجنبية.

[4] - منى مطر، الانتفاضة السورية من الألف إلى الياء، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2013، ص 220.

[5] - عبد القادر دحماني، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017/2016، ص 284.

رابعا: القرار رقم 7446 الصادر في 12 فيفري 2012

من جديد أخل الجانب السوري بالالتزامات المفروضة عليه لا سيما ما تعلق منها بوقف جميع أعمال العنف الممارس على السكان المدنيين، والبدء في حوار سياسي جاد مع ممثلي التيار السياسي المعارض للنظام قصد الوصول إلى حل سلمي للأزمة تحت رعاية وإشراف جامعة الدول العربية.

كان هذا السبب المباشر لصدور القرار الحالي وتضمن الإبقاء على جميع تدابير المقاطعة الاقتصادية التي تضمنها القرار السابق مع وقف جميع أشكال التعاون الدبلوماسي مع النظام السوري وإنهاء مهام بعثة مراقبي الجامعة. وفي الختام أشار القرار إلى ضرورة تدويل الأزمة السورية من خلال دعوة مجلس الأمن الدولي إلى التدخل عن طريق استصدار قرار بالتدخل العسكري وإسقاط النظام الحاكم الذي فقد شرعيته على المستويين الداخلي والإقليمي.[6]

ثم صدرت عقب ذلك بعض القرارات التي لم تعدوا عن كونها مساندة للمساعي الدبلوماسية التي قامت بها الأمم المتحدة للوصول إلى حل دبلوماسي للأزمة، ونذكر منها على سبيل المثال القرار الخاص بدعم تعيين الأخضر الإبراهيمي كممثل خاص مشترك بين الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية.

الفرع الثاني: شرعية قرارات جامعة الدول العربية.

يتطلب البحث في شرعية القرارات السابقة أولا معرفة أهم المبادئ القانونية المستقر عليها في القانون الدولي في إطار العلاقات بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية. وأول هذه المبادئ هو مبدأ عدم التدخل.

[6] - لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 325.

يقتضي مبدأ عدم التدخل امتناع أشخاص القانون الدولي عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما تطبيقا لمبدأ السيادة الذي تتمتع به جميع الدول على نفس القدر من المساواة. لكن وبالنظر إلى تزايد حجم التداخل بين مصالح الدول أصبحت هناك ضرورة ملحة تقتضي الخروج عن التطبيق الجامد لهذا المبدأ ووضع حالات استثنائية يجوز فيها الخروج عن هذا الحظر المطلق.[7]

من بين هذه الاستثناءات ظهر التدخل الدولي الإنساني، ومضمونه يتمثل في توفير الحماية الدولية بكافة الوسائل الممكنة لمواطني الدولة من قبل أشخاص القانون الدولي في حالة عجز دولتهم عن توفير الحماية لهم أو كانت هي مصدر الخطر الذي يتهددهم. ثم تطور هذا المفهوم و أصبح يطلق عليه مسؤولية الحماية، بحيث انتقل التدخل الدولي من حكم الجواز إلى درجة الواجب الدولي الذي يتعين القيام به.[8]

على هذا الأساس يكيف تدخل جامعة الدول العربية في الأزمة السورية بصفة عامة على أنه تصرف فرضته مسؤولية الحماية الملقاة على عاتق الجامعة بوصفها منظمة إقليمية تهتم بحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية. مع الإشارة إلى أن تسلسل القرارات الصادرة عن الجامعة بالترتيب سابق الذكر يؤكد على أن الجامعة اتبعت التدرج القانوني الوارد في تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاص بالتدخل وسيادة الشعب، بحيث بدأت باتباع إجراءات مسؤولية الوقاية من خلال بذل المساعي الدبلوماسية والتفاوضية بغرض إيجاد حل سلمي يرضي

[7] - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 303.

[8] - عباس المراغى ناصر، القضاء الجنائي الدولي، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2017، ص 265.

أطراف الأزمة ويحمي حقوق المدنيين، ثم انتقلت درجة الإجراءات إلى مسؤولية الرد وتجسد ذلك في اتخاذ إجراءات ملزمة وقسرية فرضت على الدولة بغرض حماية السكان المدنيين.[9]

يلاحظ أيضا على تدخل الجامعة العربية أنه لم يصل إلى درجة التدخل العسكري أو استخدام القوة، وهذا يرجع في الأساس إلى عدم وجود قوة عسكرية تابعة للجامعة تستطيع بها فرض تنفيذ قراراتها على الدول، ومن ناحية أخرى لم يكن التدخل العسكري مقبولا من طرف ممثلي الدول العربية في الجامعة وكذلك من جانب الدول العربية نفسها.

أثار الوفد الممثل للحكومة السورية في الجامعة اتهاما خطيرا يتعلق بسعي دول أعضاء في الجامعة إلى استعمال هذه الأخيرة كورقة ضغط على النظام السوري القائم لمصلحة الدول الغربية التي كانت معروفة من قبل بعدائها للنظام السوري، ودليله في ذلك أن خطة العمل العربية التي فرضت على النظام السوري وضعت هذا الأخير موضع الاتهام عن كل أحداث العنف في البلاد، وفي مقابل ذلك تجاهلت معطيات ميدانية قدمت لها تتعلق بمشاركة أطراف متعددة في تفاقم الأزمة ومن بينها ما سمي فيما بعد بالجيش السوري الحر الذي كان يتلقى الدعم من أمريكا وحلفائها في المنطقة. وأضاف الوفد السوري لتبرير موقفه المتصلب بأن البلاد تتعرض لهجوم خارجي من أطراف متعددة، وأنه ليس المتسبب الوحيد في تفاقم الأزمة[10]. وتبين بعد سنوات من الحرب أن ما قدمه من طرح كان عين

[9] - عيشة بلعباس، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017/2016، ص 44.

[10] - محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 209.

الحقيقة وأن تدخل الجامعة العربية لم يحمل الطرف المقابل أي مسؤولية عن الوضع الإنساني المتدهور ولم يفرض عليه أي التزامات، رغم أنه كان أحد الأطراف الفاعلة والمباشرة في حدوث الأزمة. هذا السبب أفقد تدخل الجامعة العربية أهم صفة كان يجب أن تتوافر فيه وهي الحياد والمساواة بين أطراف الأزمة.[11]

من جهة أخرى لم تكن جميع قرارات الجامعة توافق أو تسمح باستخدام القوة العسكرية في سبيل التوصل إلى حل نهائي للأزمة، بل كانت تركز على تفعيل الطرق الدبلوماسية والحوار المستمر بين أطراف الأزمة، و هذا ما جعل حالة الاستخدام الفعلي للقوة في الأزمة لا يستند إلى قرارات الجامعة.

المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن.

جاء تدخل مجلس الأمن متأخرا نسبيا عن التدخل السريع لجامعة الدول العربية، لأن هذه الأخيرة هي التي أحالت ملف الأزمة على هيئة الأمم المتحدة بعد عجزها عن إيجاد حل سلمي للأزمة وطالبت باتخاذ إجراءات أكثر صرامة مع النظام المتعنت تتظافر فيها جميع الجهود الدولية لتحقيق الغرض المطلوب.

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإحالة الملف مباشرة إلى مجلس الأمن على أساس أن الأزمة السورية تشكل إحدى حالات التهديد الذي يطال السلم والأمن الدوليين.

غير أن ذلك لا يعني أن الأمم المتحدة لم تقم بأي مساعي لحل الأزمة السورية بل إنها بذلت عدة مساعي غلب عليها الطابع الدبلوماسي والسياسي كان

[11] - عبد القادر دحماني ، مرجع سابق، ص 285.

أهمها زيارة الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان و المبعوث المشترك بين الأمم المتحدة والجامعة العربية الأخضر الإبراهيمي، وبعده المبعوث الأممي ستيفان دي ميستورا، إلا أننا لن نتطرق لهذه المساعي بالتفصيل لأنها لم تشكل تدخلا دوليا بمفهوم القوة في الأزمة السورية بل بقيت في حدود الدبلوماسية.[12]

الفرع الأول: الإجراءات التي قام بها مجلس الأمن الدولي

نحاول في هذا الشق من الدراسة تسليط الضوء على أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية.

منيت أولى محاولات مجلس الأمن للتدخل في الأزمة السورية بالفشل وهما محاولتي أكتوبر 2011 و فيفري 2012، والسبب المباشر لذلك هو استخدام الصين و روسيا لحق الفيتو، لكن على الرغم من فشل المشروعين إلا أنهما حملا في طياتهما محاولة لدعم خطة العمل العربية التي كانت تنص على وجوب تنحي الرئيس السوري بشار الأسد عن الحكم و تولي نائبه زمام الحكم إلى غاية تنظيم انتخابات وطنية تحت رقابة دولية. كما ناشد أطراف النزاع على ضرورة الوقف الفوري لأعمال العنف المتنامي في حق المدنيين.[13]

أصدر مجلس الأمن أول قرار له بخصوص الأزمة السورية بتاريخ 14 أفريل سنة 2012 تحت رقم 2042، لكنه لم يخرج عن دائرة الشجب والاستنكار للوضع الإنساني السائد في سوريا، مع حث الأطراف المتصارعة على التحلي بضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وطالب الحكومة السورية باحترام المقترحات التي قدمها المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة و جامعة

[12] - لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 325.

[13] - محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 217.

الدول العربية، وفي النهاية أشاد القرار بالمجهودات الإنسانية التي تبذلها دول الجوار السوري[14].

أولا: القرار رقم 2139

أدان هذا القرار بشدة الهجمات الإرهابية المتزايدة في حق المدنيين السوريين والمرتكبة من طرف تنظيم القاعدة والقوى الموالية له، وحث في نفس الوقت جماعات المعارضة والنظام على الالتزام بمحاربة الإرهاب والقوى الداعمة له في سوريا وحماية المدنيين منه. لم يرق هذا القرار إلى صفة الإلزام لأنه اكتفى بالتوصية فقط، ولم يتضمن أي إشارة إلى ضرورة التدخل من جانب الدول لمكافحة الإرهاب وحماية المدنيين السوريين.[15]

ثانيا: القرار رقم 2170

أكد هذا القرار على ظاهرة الإرهاب التي تطغى على المشهد السوري وباعتباره أحد التهديدات التي تؤثر بشكل مباشر على السلم والأمن الدوليين فإن المجلس يبدي قلقه من سيطرة تنظيم الدولة والجماعات الموالية له مثل جبهة النصرة على بعض الأقاليم من سوريا والعراق. وفي النهاية ذكر القرار بضرورة التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة الظاهرة بفعالية.

وقد صدر هذا القرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فهو يجيز للدول استخدام القوة العسكرية للتدخل وتطبيقه، غير أنه لم ينص على أية آليات قانونية لتنفيذه، كما أنه ذكر أجزاء فقط من الإرهاب الممارس في المنطقة من قبل تنظيم الدولة وبعض التنظيمات الأخرى مقابل عدم التطرق

[14] - أنظر القرار S/RES/2043 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756 ، بتاريخ 21 أبريل 2012.

[15] - عيشة بلعباس، مرجع سابق، ص 57.

للإرهاب الممارس من طرف الكيان الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني في نفس الفترة الزمنية. وقد استعمل هذا القرار فعلا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها كغطاء قانوني لتوجيه ضربات جوية ضد مواقع التنظيم في كل من سوريا والعراق.[16]

ثالثا: القرار رقم 2199

قدم مشروع القرار بمبادرة روسية وتبناه مجلس الأمن، أهم ما تضمنه هذا القرار أنه شدد على التزامات الدول في مكافحة خطر الإرهاب، كما وضع لهذا الغرض بدائل عن التدخل العسكري وهي بدائل اقتصادية تتعلق بتجفيف منابع التمويل عن التنظيمات الإرهابية و الحصار الاقتصادي و قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الداعمة للإرهاب.[17]

رابعا: القرار رقم 2118

صدر هذا القرار بخصوص الاتهامات الموجهة للنظام السوري باستعمال الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين السوريين على أساس أن ذلك فيه انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني، كما طالب القرار بتبني نتائج التحقيقات التي انتهت إليها بعثة الأمم المتحدة، ورحب أيضا بالاتفاق المتوصل إليه بمدينة جنيف ما بين الجانبين الروسي والأمريكي بخصوص القضاء على البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية في أقرب وقت مع ضرورة إخضاعه لتحقيق و رقابة دولية صارمة. وفي النهاية شدد القرار على أن حل الأزمة السورية يتطلب عملية سياسية شاملة

[16] - عيشة بلعباس، مرجع سابق، ص 58.

[17] - عيشة بلعباس، المرجع نفسه، ص 60.

بقيادة سورية على أن تجمع العملية بين جميع أطياف المجتمع السوري على أساس بيان جنيف 2012 [18].

خامسا: القرار رقم 2253

قدم مشروع القرار بمبادرة مشتركة بين روسيا وأمريكا و تبناه مجلس الأمن، أهم ما تضمنه الدعوة إلى تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لتنظيم داعش والقاعدة ومن يرتبط بهما من أشخاص أو جماعات أو مؤسسات كما يدعو الدول إلى تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب وكذا وقف تهريب النفط والإتجار بالبشر والآثار، ويحث القرار أيضا الدول على ضرورة المشاركة بفعالية لتطبيق نظام الجزاءات.

لكن رغم الأهمية التي عرفها هذا القرار إلا أنه جاء خاليا من الآليات التي تضمن تنفيذه وتطبيق نصوصه على أرض الواقع، بل وحتى ما يلزم الدول للخضوع لأحكامه تحت طائلة العقوبات.[19]

سادسا: القرار رقم 2245

حظي هذا القرار بالموافقة عليه بالإجماع من جميع الدول المشاركة في اجتماع مجلس الأمن المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2015، أهم ما تضمنه هذا القرار هو البند الثامن منه، و الذي أشار إلى منع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرها من التنظيمات الإرهابية في الأراضي السورية. فهذا القرار فتح المجال أمام إمكانية إضافة جماعات إرهابية أخرى تنشط داخل الأراضي السورية يمكن أن تخضع لسلطة مجلس الأمن وهنا مكمن الخطورة لأنه

[18] - أنظر :القرار (2013) S/RES/2118 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7038 ، بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

[19] - عيشة بلعباس، مرجع سابق، ص 61.

فتح المجال أمام إرادة الدول لتصنيف التنظيمات بناء على مصالحها. ومن زاوية أخرى لم يتضمن هذا القرار أية إشارة إلى التدخل العسكري الذي تمارسه دول التحالف بقيادة أمريكية داخل الأراضي السورية.

الفرع الثاني: شرعية قرارات مجلس الأمن

قد يبدو للوهلة الأولى أن التدخل الذي مارسه مجلس الأمن يدخل ضمن مهامه الأصيلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أحالت إليه الملف السوري ليتخذ ما يراه مناسبا، وأنه استعمل صلاحياته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، وعقد جلساته طبقا للشكليات القانونية.

فمجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة وصاحب الاختصاصات الفاعلة في تسوية المشاكل الدولية بذل جميع جهوده من أجل التوصل لحل للأزمة السورية، ويبدو من خلال تفحص القرارات سالفة الذكر أنها كانت بمثابة قرارات تعكس الشرعية الدولية، بمعنى أن مجلس الأمن كان يحاول أن يفرض حلا وسطا على جميع أطراف النزاع من أجل إنهاء الأزمة في أسرع وقت ومن أجل وقف المجازر المرتكبة في حق المدنيين وإنهاء المعاناة اليومية للشعب[20].

غير أن التدقيق في فحوى هذه القرارات يبين عكس ذلك تماما، فمجلس الأمن كان يسعى دوما إلى الضغط على طرف واحد فقط من أطراف النزاع وأخضعه للعقوبات وهو النظام الحاكم، أما باقي أطراف النزاع فكانت توجه إليها فقط دعوات إلى احترام حقوق الإنسان أو التهدئة أو وقف أعمال العنف دون أن

[20] - محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 216.

ترق هذه الدعوات إلى صفة الإلزام أو الخضوع للعقوبات الدولية، وهذا ما أفقد تدخل مجلس الأمن صفة الحياد والمساواة بين الأطراف تماما مثل ما وصف تدخل الجامعة العربية[21].

من جهة أخرى حاول مجلس الأمن أن يطبق إجراءات ميدانية تستهدف إضعاف القوة العسكرية لقوات النظام من خلال القرارين الذين تعرض لهما الفيتو الروسي والصيني، لكنه لم يذكر فيهما أي إجراءات تتعلق بباقي أطراف الأزمة وفي ذلك دلالة واضحة على الازدواجية في التعامل مع أطراف الأزمة من جانب الدول الغربية دائمة العضوية في مجلس الأمن.[22]

بالإضافة إلى ما سبق تجاهلت كل قرارات مجلس الأمن الإشارة إلى الدعم العسكري والمالي الذي كانت تتلقاه أحزاب المعارضة من قبل الدول الغربية، فقد شكل هذا الدعم عاملا مهما في تعقيد الأزمة السورية وإطالتها لوقت أكبر، مما سمح لها بامتلاك أسلحة ثقيلة غير خاضعة لأي نوع من الرقابة وفي ذلك تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين تغاضى عنه مجلس الأمن بشكل متعمد[23].

عجز مجلس الأمن عجزا فادحا في التوصل إلى حل حاسم للأزمة السورية، فعلى الرغم من تكييفه للنزاع السوري على أنه تهديد يمس بالسلم والأمن الدوليين إلا أنه لم يتمكن من استعمال اختصاصاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق

[21] - لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 324.

[22] - محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 217.

[23] - لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 324.

الأمم المتحدة، وظلت قراراته تتراوح ما بين الاستنكار والشجب والتهديد دون أية إجراءات فعلية كما سبق وأن فعل في أزمات عديدة كان آخرها الأزمة الليبية[24].

في النهاية يمكن القول بأن مجلس الأمن لم يمثل بالنسبة للأزمة السورية سوى جهاز دولي قانوني وظف من أجل توجيه الأزمة وفق مسار تحدده الدول الغربية بما يخدم أجنداتها المحددة مسبقا بغرض إعادة رسم الخريطة الأمنية لمنطقتي العراق والشام من جهة والحفاظ على الأمن القومي الإسرائيلي بالقضاء على الدول التي يحتمل أن تشكل خطر عليه، وهذا ما يفسر تعمد الدول الغربية العمل على إطالة أمد الأزمة السورية وإنهاك القوة العسكرية السورية، دون أن ننسى الدور البارز لدول المعسكر الشرقي (روسيا والصين) اللتين أجهضتا كل محاولة للمجلس لاتخاذ خطوات عملية قد تسمح بالاستخدام المباشر للقوة العسكرية داخل الأراضي السورية.

المبحث الثاني: استخدام القوة المباشرة من جانب الدول

عرفنا أن تدخل الهيئات الدولية في الأزمة السورية لم يكن في مستوى تطلعات المجتمع الدولي أو حتى الشعب السوري الذي كان يعول كثيرا على الأجهزة الإقليمية والدولية التي كانت تتغني في كل مناسبة بدورها المحوري في حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب.

بقي لنا أن نعرف مدى صدق الدول المتدخلة في الأزمة السورية وهل استطاعت أن تحمي حقوق الشعب السوري أو على الأقل أن تشارك في جهود هذه

[24] - كان تعامل مجلس الأمن مع الأزمة الليبية سريعا جدا، بحيث اتخذ قراره باستخدام القوة لحماية المتظاهرين المدنيين في ظرف عشرة أيام فقط على الرغم من أن الأوضاع الليبية في تلك المرحلة لم تكن قد بلغت من التعقيد ما بلغته الأزمة السورية، و على الرغم من أن الأزمتين حدثتا في نفس الفترة الزمنية.

الحماية، أو بعبارة أخرى هل استخدمت هذه الدول القوة العسكرية بغرض التوصل إلى حل جذري للأزمة أم ان تدخلها لم يكن سوى لتحقيق أو حماية مصالح ضيقة. وفي هذا الطريق انقسمت الجهود الدولية إلى معسكرين اثنين نتطرق لكل واحد منهما على حدى.

المطلب الأول: تدخل الجانب الروسي الإيراني

من أجل البحث عن حقيقة تدخل هذه الدول يجب أولا البحث في الآليات التي تتحجج بها هذه الدول للتدخل ثم البحث في الأعمال المباشرة وغير المباشرة التي قامت بها، وفي النهاية إسقاطها على المبادئ القانونية الدولية المعروفة لمعرفة رأي القانون الدولي فيها.

الفرع الأول: أعمال التدخل التي قام بها حلفاء النظام السوري

بدأ التدخل الروسي في الأراضي السورية في نهاية سنة 2015، بحيث وجهت القوات الجوية الروسية هجمات صاروخية وطلعات جوية لمقاتلاتها في مواقع التماس ما بين قوات الجيش السوري النظامي وما بين مقاتلي تنظيم داعش الذين تسللوا إلى الداخل السوري بطريقة غير شرعية عبر الحدود البرية العراقية، وقد كان لهذه العمليات العسكرية تأثير مباشر على سرعة الانتشار التي كان يعرفها هذا التنظيم.[25]

في خطوة موالية قامت القوات الروسية بإنشاء منطقة حظر جوي على الأراضي السورية، وذلك بتنصيب منظومة صاروخية دفاعية متطورة تمنع استخدام المجال الجوي السوري من قبل الدول المعادية للنظام السوري

[25] - منى مطر، مرجع سابق، ص 333

وبالأخص إسرائيل وأمريكا وحلفائهما، مما أثر كثيرا في موازين القوة التي كانت سائدة من قبل. كما قامت بإنشاء مركز معلوماتي استخباراتي في العاصمة العراقية بغداد لتنسيق العمليات العسكرية التي تشارك فيها كل من روسيا وإيران والعراق وسوريا بغرض القضاء على تواجد التنظيم في المنطقة[26].

في نفس الوقت كانت إيران قد وفرت جميع أنواع الدعم المالي واللوجيستيكي و حتى الأسلحة من أجل دعم النظام الحاكم، فموقف إيران من الأزمة السورية لم يكن مبنيا على المصالح الاستراتيجية فقط بل تعدى ذلك بسبب العمق التاريخي و المذهبي والشخصي المشترك بين النظام الإيراني والنظام السوري، وقد اعترفت إيران في العديد من المناسبات بموقف سوريا الداعم لها في الحرب العراقية الإيرانية.[27]

من زاوية أخرى ترى إيران بأن سقوط النظام العلوي في سوريا مقابل تولي تيارات المعارضة السورية ذات الصبغة السنية زمام الحكم سيقضي لا محالة على نفوذها في المنطقة، وبالتالي فهي ترى في بقاء نظام الأسد مسألة ذات أولوية قصوى، واعترف القادة الإيرانيون صراحة بوجود قوات تابعة لهم تقاتل إلى جانب الجيش السوري النظامي بشكل مباشر.

لنفس الأهداف والتوجهات الإيديولوجية كان دعم الحكومة العراقية الجديدة للنظام السوري، وإن كان الدعم العراقي أقل بكثير من نظيره الإيراني إلا أنه ساهم في ترجيح كفة الجيش النظامي السوري على أرض المعركة، وساهم أيضا في منع التدخل العسكري البري التركي على الحدود السورية التركية.

---

[26] - عيشة بلعباس، مرجع سابق، ص 67.

[27] - عبد القادر دحماني، مرجع سابق، ص 291.

الفرع الثاني: مدى شرعية تدخل حلفاء النظام السوري

نذكر في البداية بأن ميثاق الأمم المتحدة منع بصفة صريحة استخدام القوة العسكرية بشكل مباشر داخل أراضي دولة أخرى إلا في حالات استثنائية كحالة الدفاع الشرعي، و هذا بالنظر إلى المساس غير المبرر بسيادة الدول من جهة، وكذلك الحظر المطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.[28]

أما التدخل الذي مارسته كل من إيران وروسيا والعراق فيأخذ حكم قانوني آخر، لأنه على الرغم من كونه تدخل عسكري من جانب مجموعة دول ضد دولة ذات سيادة إلا أنه تم بموافقة مسبقة من السلطات الرسمية السورية، بل إن هذه الأخيرة طلبت التدخل كشكل من أشكال الدعم العسكري لها على اعتبار أن المعارضة السورية بالنسبة لها كانت تمثل عدوانا خارجيا مدعوما من قوى أجنبية، وأن هذا العدوان كان يهدف لانتهاك السيادة السورية وإسقاط النظام الحاكم.

إن مسألة الموافقة أو رضا الدولة بالتدخل الدولي في أراضيها وإن كانت مسألة قانونية غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تعتبر من المبادئ القانونية المعترف بها في الفقه القانوني الدولي العام، وطبقت في عدة قضايا دولية حديثا[29].

---

[28] - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 303.

[29] - توجد عدة حالات في الممارسة الدولية و خاصة الحديثة منها تذرعت الدول بالموافقة الصادرة إليها من الحكومة المتدخل لديها و هذا لتبرير عملياتها العسكرية و نذكر منها على سبيل المثال: قضية الكوموندوس المصري الذي تدخل بعمل عسكري في جزيرة قبرص من أجل تحرير الرهائن المحتجزين فيها من طرف جماعة إرهابية، بحيث احتجت السلطات المصرية بحصولها على الموافقة المسبقة من السلطات القبرصية و أن العملية كانت بعلم منها.

يشترط في الموافقة أن تكون صادرة عن السلطات الشرعية للدولة بطريقة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، وأن تكون الموافقة سابقة لأعمال التدخل، وجميع هذه الشروط متوفرة في الحالة السورية[30].

لكن حجة الموافقة لا تجعل من أعمال التدخل الدولي مشروعة في كل الحالات، فاستخدام القوة الذي يرقى إلى ارتكاب جرائم دولية في حق المدنيين يظل محافظا على صفته غير المشروعة في كل الحالات، لأن الجرائم الدولية تمثل اعتداء جسيما على المصالح الأساسية للمجتمع السوري بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة. كما أن الجرائم الدولية ترتبط بالقواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عن تطبيقها.[31]

على هذا الأساس يكون التدخل الدولي الذي مارسته كل من روسيا وإيران والعراق غير مشروع ويخضع للعدالة الجنائية الدولية إذا أثبتت التحقيقات الدولية ارتكاب هذه الدول جرائم دولية، أما الاتهامات الحالية المتبادلة بين أطراف النزاع فلا تشكل دليلا كافيا لذلك.

وفي هذا المقام يبرز التساؤل الملح حول دور المحكمة الجنائية الدولية الغائب تماما في هذه الأزمة وصمتها المطبق حياله على الرغم من توافر جميع عناصر الاختصاص الأصيل والمباشر لهذه الهيئة الدولية في وقائع الأزمة والجرائم الدولية المرتكبة أثناءها، فالوثائق و التقارير التي تحوزها المنظمات الدولية

[30] - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الجزائر، دار الهدى، 2011، ص 536.

[31] - عباس المراغي ناصر، مرجع سابق، ص 418.

الحكومية وغير الحكومية توثق بالأدلة الدامغة ارتكاب عدة جرائم دولية في حق الشعب السوري، ورغم ذلك لا يزال مرتكبها خرج سطوة العدالة الدولية الجنائية.

المطلب الثاني: تدخل الجانب الأمريكي الغربي

أثار تدخل هذا الجانب نقاشا دوليا لا يزال يلقي بظلاله على المشهد السوري إلى غاية اليوم، لأن تكييف هذا التدخل يختلف باختلاف الجهة التي ينظر من خلالها الشخص المحلل، أي زاوية الرؤية كما سنبينه فيما يلي.

الفرع الأول: أعمال التدخل التي قامت بها دول التحالف الأمريكي

في بداية الأزمة السورية لم يكن التدخل الأمريكي واضح المعالم، فالمشهد السوري كان ضبابيا في مراحله الأولى، بحيث كان يظهر وجود معارضة داخلية مسلحة من أفراد الجيش السوري المنشقين عن النظام في مواجهة الجيش النظامي الذي بقي في صف النظام الحاكم. وفيما بعد تبين أن جنود المعارضة كانوا يتلقون تدريبا عسكريا احترافيا من قبل الجيش الاستخباراتي الأمريكي في قواعد خاصة داخل الأراضي العراقية بطريقة غير معلنة. ومن جهة أخرى تبين أيضا بأن الإنزال العسكري الهائل الذي قام به تنظيم داعش داخل الأراضي السورية لم يكن إلا تنفيذا لخطة أمريكية مدروسة مسبقا، فهذا التنظيم كان إلى وقت قريب يتخذ من الأراضي السورية مقرا خلفيا له يتم فيها التكوين والتدريب لعمليات عسكرية تنفذ داخل الأراضي العراقية، أما اليوم فأصبحت الحرب

السورية المشتعلة هدفا للتنظيم دون أن تكون له أهدافا استراتيجية محددة يقاتل من أجلها.

من جهة أخرى كانت تركيا أيضا تمارس ضغطا عسكريا مباشرا داخل الأراضي السورية منذ بداية الأزمة السورية من خلال توفير الدعم المالي والعسكري لقادة الجيش السوري الحر، فالنظام التركي من البداية كان يؤيد تيارات المعارضة السورية، ورد النظام السوري على ذلك بسحب قواته من الحدود السورية التركية وترك المنطقة تحت تصرف حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي السوري الذي يعد حليفا لحزب العمال الكردستاني التركي الذي تعتبره تركيا جماعة إرهابية تهدد الأمن القومي التركي.[32]

أقامت الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد تحالفا دوليا ضم عدة دول تشكل من أجل الحد من انتشار تنظيم داعش والأنظمة الإرهابية الموالية له على غرار جبهة النصرة داخل الأراضي السورية[33]، وقد قام هذا التحالف بغارات جوية مكثفة على مواقع التنظيم كبده خسائر فادحة، إلا أنها لم تتمكن من كبح تقدم التنظيم على الأرض و بقي يحتفظ بقوته العسكرية في الميدان.

حاولت الدول الغربية أيضا أن تقيم منطقة حظر جوي داخل الأراضي السورية حتى تتمكن من السيطرة على الأجواء السورية وتحكم قبضتها على

[32] - منى مطر، مرجع سابق، ص 195.

[33] - أهم الدول المشاركة في هذا التحالف: الولايات المتحدة، أستراليا، الدانمارك، هولندا، فرنسا، ألمانيا، الأردن، المملكة المتحدة، كندا، البحرين، بلجيكا، السعودية، قطر، المغرب، تركيا.

مجريات المعارك الدائرة على الأرض، وذلك باللجوء إلى مجلس الأمن وتقديم مشروع قرار بذلك غير أن ذلك فشل في مرتين بسبب الفيتو الروسي والصيني[34]

الفرع الثاني: شرعية التدخل الغربي في الأراضي السورية

إذا طبقنا نفس المبادئ القانونية السابقة المتعارف عليها في القانون الدولي على تدخل المعسكر الغربي في الأزمة السورية سنتوصل حتما إلى نتائج مختلفة عن تلك المتوصل إليها بالنسبة للتدخل الروسي والدول الموالية له.

حاولت أمريكا في البداية توفير غطاء من الشرعية الدولية لعملياتها العسكرية المباشرة داخل الأراضي السورية، وذلك بتوظيف مجلس الأمن قصد إصدار قرارات حاسمة تبيح التدخل، غير أن الفيتو الروسي والصيني حال دون ذلك، وهنا أصبحت أمريكا تبحث عن حجج قانونية أخرى.

في البداية بررت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها بالاستناد على حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن تنظيم داعش يهدد أمنها القومي، في إطار سياستها المعلنة دوليا تحت مسمى مكافحة الإرهاب، و أن مواجهته تتطلب تفعيل آليات الأمن الجماعي.

غير أن هذه الحجج لم تكن مقنعة كفاية لأن تنظيم داعش كان يمارس نشاطاته داخل الأراضي السورية فقط وذلك لا يشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي الأمريكي ولا يشكل أيضا تهديدا لمصالحها الاستراتيجية في المنطقة.

[34] - لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 324.

و من زاوية أخرى تشترط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المحتج بها تحقق قدر من التناسب ما بين العمليات العسكرية التي تشكل فعل الدفاع والاعتداءات العسكرية التي تشكل فعل الهجوم غير المشروع، غير أن قوات التحالف قامت بعمليات عسكرية هائلة تعدت حجم العمليات التي يقوم بها التنظيم محليا، وأحدثت خسائر فادحة في البنى التحتية السورية وأزمت الأوضاع في المنطقة أكثر.

تشترط نفس المادة أن تتوقف العمليات العسكرية في إطار حق الدفاع الشرعي بمجرد إخطار مجلس الأمن بالوضع واتخاذه الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال الاعتداء المدعى بها، على عكس التدخل الأمريكي الذي ظل متواصلا حتى بعد تدخل مجلس الأمن وبالتالي فهو يفتقر للشرعية الدولية، ضف إلى ذلك أن مجموع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لم يشر فيها إلى مسألة وقوع عدوان غير مشروع على دولة أمريكا أو على الأقل الاعتداء على مصالحها الاستراتيجية المباشرة في المنطقة لا من النظام السوري ولا من تنظيم داعش[35].

تحججت أيضا دول التحالف بأن خطورة تنظيم داعش تهدد أيضا دول الجوار السوري، لوجود احتمال بتوسع التنظيم وزحفه لاحتلال بعض هذه الدول، وهذه أيضا حجة غير مقبولة طبقا لنص المادة 51 سابقة الذكر، لأن هذا النص لا يسمح باستعمال الحق في الدفاع الشرعي إلا إذا وقع العدوان فعلا وليس مجرد احتمال بوقوعه.[36]

[35] - عيشة بلعباس، مرجع سابق، ص 63.

[36] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 213.

يقتضي نظام الأمن الجماعي الذي تحججت به دول التحالف أن تمارسه الدول في إطار هيئة الأمم المتحدة والأجهزة الدولية التابعة لها أي في إطار الشرعية الدولية، غير أن تدخل هذا التحالف قد تم قبل توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالملف السوري وقبل إصدار مجلس الأمن أي قرار بشأنه، واستمر هذا التدخل حتى بعد تدخل مجلس الأمن الذي لم يصدر أي قرار يرخص للدول باستخدام القوة لتفعيل نظام الأمن الجماعي بصفة شرعية.[37]

كما أن الحكومة السورية لم تطلب من دول التحالف التدخل من أجل حمايتها من خطر التنظيم، وأن هذه الحكومة لا زالت تحتفظ بشرعيتها الدولية لأنها حكومة دولة مستقلة مازالت تحتفظ بعضويتها لدى هيئة الأمم المتحدة وبهذا تكيف الأعمال العسكرية التي تقوم بها دول التحالف داخل الأراضي السورية ومن دون التنسيق مع سلطات الدولة على أنها انتهاك للسيادة السورية ويوصف أيضا على أنه عدوان يمارس ضد دولة مستقلة ذات سيادة لا سيما وأن الوضع على الأرض أثبت أن غارات التحالف تجاوزت حدود القضاء على التنظيم واستهدفت مواقع عسكرية سورية لا دخل للتنظيم فيها في رسالة واضحة مفادها أن دول التحالف تستهدف إضعاف التمركز الاستراتيجي لقوات النظام حتى يسهل القضاء عليه.

ويضاف إلى هذا التدخل العسكري المباشر عامل آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو مسألة التمويل غير المباشر والخفي لأطراف النزاع، ونذكر على وجه الخصوص الدعم الخفي الذي وفرته دول الخليج العربي وبالأخص المملكة العربية

[37] - لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 335.

السعودية والإمارات العربية المتحدة. هذه الدول كان لها دور بارز في توفير الدعم المادي لأطراف النزاع وتحديدا للمعارضة السورية وتنظيم داعش وجبهة النصرة، فجميع هذه التنظيمات تسير في فلك استراتيجي واحد مضمونه تبنيها لتوجهات سنية وتهدف إلى القضاء على النظام العلوي السوري الحاكم المدعوم من إيران وهي العدو الدائم لدول الخليج العربي ذات التوجه السني.

هذا الدعم يكيف في القانون الدولي على أنه تمويل لجماعات مسلحة قصد ضرب استقرار دولة ذات سيادة وهو فعل غير مشروع دوليا لأنه يولد تنظيمات مسلحة تمارس القوة بطريقة غير مشروعة لتهدد الاستقرار الداخلي للدول.

ويمكن أن يوصف نفس الفعل على أنه جرائم ضد الإنسانية بالنظر إلى الأسلحة الفتاكة المستخدمة واستهداف السكان المدنيين في كثير من الحالات مما ساهم بشكل مباشر في تفاقم الأزمة الإنسانية للشعب السوري.

الخاتمة:

يعتبر الاستخدام المفرط للقوة العسكرية الممارس في الأراضي السورية من الأشكال الهجينة للتدخل في المجتمع الدولي الحديث، ذلك أن أهم ما ميزه هو العمق المصلحي الخاص لدى كل دولة من الدول المتدخلة حتى ولو كانت ملامحه غير واضحة. ومهما كانت الأسباب التي حاولت كل منها أن تروج لها مشروعة إلا أن فضاعة المشهد السوري تجعل كل ذلك في مهب الريح.

كل أعمال القوة الممارسة في الأراضي السورية ساهمت ولو بالقدر اليسير في تفاقم الأزمة الإنسانية بالدرجة الأولى وتعقيد المشهد السياسي بالدرجة الثانية، لا سيما مع اللجوء المفرط للقوة العسكرية، وفي النهاية انتقل التدخل

الدولي من دائرة المشروعية الدولية في بعض الحالات إلى دائرة عدم المشروعية، ونقصد بذلك تدخل الدول التي طلبت السلطة الرسمية منها ذلك، أما تدخل التحالف الغربي فكان من بداية انطلاقه خارج نطاق الشرعية الدولية.

في النهاية تبقى الأزمة الإنسانية السورية وصمة عار كبيرة في جبين المجتمع الدولي برمته، تظل كذلك طوال العقود اللاحقة، لأنه أثبت القصور الوظيفي لأجهزته في تحقيق المقاصد التي طالما تغنى بها وتبناها منذ الصياغة الأولى لميثاق الأمم المتحدة، وأثبت أيضا النفاق السياسي والازدواجية في التعامل مع القضايا الإنسانية عبر العالم.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2. بيومي حجازي عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

3. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.

4. سي علي أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

5. عباس المراغى ناصر، القضاء الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

6. منى مطر، الانتفاضة السورية من الألف إلى الياء، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2013.

ثانيا الرسائل والمذكرات:

1. عبد القادر دحماني، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017.

2. عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017.

3. عيشة بلعباس، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017.

4. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015.